

المقنعة

[666] [1] باب الوصية ووجوبها قال اﷺ عز وجل: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " (1). وقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله: الوصية حق على كل مسلم (2). وقال عليه السلام: ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة، إلا و (3) وصيته تحت رأسه (4). وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات (5) ميتة جاهلية (6). فينبغي للمسلم أن يتحرز من خلاف الله تعالى وخلاف رسوله صلى الله عليه وآله في ترك الوصية وإهمالها، ويستظهر لدينه، ويحتاط لنفسه بالوصية لأهله وإخوانه بتقوى الله عز وجل، والطاعة له، واجتناب معاصيه، وما يحب (7) أن يصنعوه في غسله، وتحنيطه، وتكفينه عند وفاته، ومواراته، والصدقة عنه، والتدبير لتركته، ويسند ذلك إلى ثقة في نفسه، ليقوم به، ولا يهمل ذلك. (1) _____

البقرة - 180. (2) الوسائل، ج 13، الباب 1 من كتاب الوصايا، ح 6، ص 352 نقلا عن الكتاب وروى بإسناد آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. (3) ليس " و " في (ج، د، و). (4) و (6) الوسائل، ج 13، الباب 1 من كتاب الوصايا، ح 7 وح 8، ص 352 نقلا عن الكتاب. (5) في ز: " فقد مات ". (7) في ز: " يجب ". وفي ب: " يحب أن يسعوه في... ".
